

Distr.: General
18 January 2002
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن
ليبيريا.

أنشرف بأن أحيل لكم تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣
(٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن ليبيريا، الذي يضم بياناً عن أنشطة اللجنة في
الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقد أرسل التقرير، الذي
اعتمده اللجنة اليوم، ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، استناداً إلى مذكرة رئيس مجلس الأمن
المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) كيشوري محبوباني
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبيريا

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبيريا

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن ليبيريا الحالي الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - ويتألف أعضاء المكتب من السفير كيشوري محبوباني (سنغافورة) رئيساً، ويقدم وفداً أيرلندا وموريشيوس نائبي الرئيس. وعقدت اللجنة خلال هذه الفترة تسعة اجتماعات بالإضافة إلى مشاورات غير رسمية.

ثانياً - معلومات أساسية وموجز عن أعمال اللجنة

ألف - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن في قراره ٧٨٨ (١٩٩٢)، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، حظراً عاماً وكاملاً على الأسلحة إلى ليبيريا، وأنشأ في قراره ٩٨٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لجنة لرصد تنفيذه.
- ٤ - وفي قراره ١٣٤٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ حلّ المجلس اللجنة، وأنهى حظر الأسلحة، واستعاض عنه بحظر أسلحة أكثر شمولاً بمفعول فوري لمدة ١٤ شهراً. وأنشأ المجلس أيضاً بموجب القرار لجنة جديدة لكفالة التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة الجديد وأي حظر آخر محتمل على الماس والسفر، إن لم تتوقف ليبيريا عن دعمها للجبهة المتحدة الثورية والجماعات المتمردة المسلحة الأخرى في المنطقة خلال شهرين.
- ٥ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، واستناداً إلى الفقرة ١٤ (ط) من قرار المجلس ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وضعت اللجنة قائمة بأعضاء الجبهة المتحدة الثورية الخاضعين للطرد من ليبيريا بموجب الفقرة ٢ من القرار. وقد صدرت هذه القائمة مبدئياً بوصفها الوثيقة SC/7047 بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، ونُفِّت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (SC/7062).
- ٦ - وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠١، واستناداً إلى الفقرة ٨ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، بدأ نفاذ التدابير الواردة في الفقرتين ٦ (حظر الماس) و ٧ (حظر السفر) لفترة ١٢ شهراً. وفي

٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، واستناداً إلى الفقرة ١٤ (هـ) من ذلك القرار، أصدرت اللجنة قائمة أولية بالأشخاص الخاضعين للحظر من السفر (S/2001/7068).

٧ - وفي القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) أنشأ المجلس أيضاً لجنة خبراء مؤلفة من خمسة أعضاء لفترة ستة أشهر وذلك، في جملة أمور، لرصد تنفيذ أعمال الحظر والتحقيق في أي انتهاكات (S/2001/268). وبدأ فريق الخبراء أعماله في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وقدم جلسة إحاطة أولية إلى اللجنة عن أنشطته في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. وصدر تقرير الفريق في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بوصفها الوثيقة (S/2001/1015).

باء - موجز عن أنشطة اللجنة

٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ١٣ إشعاراً للسفر بموجب الفقرة ٧ (أ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، ونظرت في ٣٥ طلباً لإلغاء حظر السفر بموجب الفقرة ٧ (ب) من القرار، حيث تم منح ٢٨ طلباً منها. وحصلت اللجنة أيضاً على ١٣ طلباً لحذف أسماء الأشخاص المتأثرين بحظر السفر من القائمة (S/2001/7068) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١) ولم تحصل بعد على طلبات إعفاء للمعدات غير المهلكة بموجب الفقرة ٥ (ج).

٩ - وقررت اللجنة في جلساتها ٤ و ٥ و ٩ المنعقدة في ٢٠ تموز/يوليه، و ٧ آب/أغسطس و ١٢ كانون الأول/ديسمبر على التوالي، إبقاء أسماء سبعة أشخاص كانوا قد طلبوا حذف أسمائهم من قائمة الأشخاص المتأثرين بحظر السفر. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وعملاً بمقررهما (في جلستها ٥) لإجراء استعراض ربع سنوي على قائمة حظر السفر، وقررت اللجنة، بموجب إجراء عدم الاعتراض، حذف أسماء خمسة أشخاص. وستتم معالجة الطلبات المتبقية للحذف من القائمة في الاستعراض ربع السنوي التالي. وأعيد بعد ذلك إصدار قائمة حظر السفر بوصفها الوثيقة SC/7253 في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

١٠ - وأجرت اللجنة مناقشات مفصلة لكنها لم تتمكن بعد من اعتماد مبادئ توجيهية لإجراء أعمالها على النحو الذي صدر بها تكليف في الفقرة ١٤ (ج) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١).

١١ - وعملاً بالفقرة ١٨ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) التي تطالب الدول أن تبلغ اللجنة في غضون ٣٠ يوماً من إعلان قائمة حظر السفر، بالإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧، تم الحصول على ٤٢ رداً من الدول حتى الآن استجابة

للمذكرة الشفوية للجنة (SCA/1/01/(10)) المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ ومتابعتها (SCA/1/01/(14)) المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ (انظر التذييل).

جيم - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

١٢ - تظطلع اللجنة بموجب الفقرة ١٤ (ب) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١). بمهمة "دراسة المعلومات التي تعرضها الدول عليها فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٥ إلى ٧ أعلاه [من القرار] واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، مع القيام عند الإمكان بتحديد هوية الأشخاص أو الكيانات، بما في ذلك السفن أو الطائرات، التي يبلغ عن ضلوعها في تلك الانتهاكات وتقديم تقارير دورية عن ذلك إلى المجلس".

١٣ - ونظرت اللجنة في اجتماعها الأول المنعقد في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، في رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، موجهة من وزير خارجية جمهورية سلوفاكيا إلى رئيس اللجنة، يورد فيها معلومات عن احتمال حدوث انتهاك لحظر الأسلحة. وفيما يتعلق بإجراءات المتابعة، لم تتمكن اللجنة إلا من الموافقة على ضرورة أن يرسل الرئيس رسالة إلى وزير الخارجية يشكره فيها على المعلومات التي قدمها.

١٤ - ولم تلق اللجنة منذ ذلك الحين أي معلومات من الدول تتعلق بوجود انتهاكات لنظام الجزاءات. وترد المعلومات في هذا الخصوص التي عرضت عليها في تقرير فريق الخبراء عملاً بالفقرة ١٩ (هـ) من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١). ونوقش التقرير في اللجنة في ٢٢ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وفي مشاورات غير رسمية في مجلس الأمن في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛ وفي مناقشة عامة في مجلس الأمن في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٤٠٥). وبجثت اللجنة عقب ذلك الانتهاكات المزعومة والتوصيات الواردة في التقرير في ١٦ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي جلستها ٩ المنعقدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلبت اللجنة إلى رئيسها أن يوجه رسائل يطلب فيها معلومات من الدول التي يزعم أنها انتهكت الفقرة ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١).

ثالثا - أنشطة أخرى

١٥ - استنادا إلى الفقرة ٢ من الوثيقة S/1999/92 المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ المعنونة "مذكرة من رئيس مجلس الأمن: أعمال لجان الجزاءات"، اضطلع الرئيس ببعثة تقصي حقائق إلى المنطقة (مالي، غينيا، سيراليون، ليبيريا، ونيجيريا) في الفترة من ١٣ إلى ٢٠

نيسان/أبريل ٢٠٠١. وكان الغرض من الزيارة التأكد من الأثر المحتمل لنظام الجزاءات، والنتائج والمصاعب الناجمة عن تنفيذ حظر الأسلحة فضلا عن إمكانية حظر الماس والسفر المزمع دخوله حيز التنفيذ في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١؛ وتكرار طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) إلى حكومة ليبيريا؛ وتقديم قائمة إلى ليبيريا بأعضاء الجبهة المتحدة الثورية الذين طلبت طردهم (SC/7047). وأطلع الرئيس اللجنة ومجلس الأمن على زيارته إلى المنطقة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ على التوالي.

١٦ - وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، أجرى مجلس الأمن أول استعراض، على النحو المنصوص عنه في الفقرة ٢٣ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، على حظر الأسلحة المفروض بموجب الفقرة ٥، فضلا عن امتثال ليبيريا لطلبات المجلس على النحو الوارد في الفقرة ٢ من القرار. ونظر أعضاء المجلس في تقرير الأمين العام (S/2001/424، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١) الصادر عملا بالفقرة ١٢ من القرار، والتعليقات الواردة من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمعلومات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة. وقرر المجلس تنفيذ الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١)، وفرض تدابير أخرى في شكل حظر لقيام ليبيريا باستيراد الماس الخام وسفر كبار المسؤولين في الحكومة الليبرية وقواتها المسلحة، وزوجاتهم، وأي فرد يقدم الدعم إلى الجماعات المتمردة المسلحة في البلدان المجاورة لليبيريا، على النحو الذي حددته اللجنة (SC/7058).

١٧ - وعقب مشاورات المجلس في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة بالنيابة عن أعضاء المجلس، وذكر، في جملة أمور، أن أعضاء المجلس خلصوا إلى أن المعلومات المتاحة والخطوات التي اتخذتها حكومة ليبيريا لم تكن كافية لكي يبت المجلس في تأجيل جزاءات أخرى بموجب القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١). وشدد على أن الجزاءات محدودة، ومستهدفة وموجهة إلى القيادة الليبرية، وأعرب عن قلق الأعضاء فيما يتعلق بالوضع الإنساني في ليبيريا، واهتمامهم في استمرار وتعزيز التعاون القوي القائم بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمجلس.

١٨ - وأجرى مجلس الأمن في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ استعراضه الثاني على النحو المنصوص عنه في الفقرة ٢٣ من القرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) ونظر في تقرير شفوي قدمه الرئيس، وفي تقرير فريق الخبراء عن ليبيريا (S/2001/1015)، وتقارير الأمين العام عملا بالفقرة ١٣ (أ) و (ب) من القرار (S/2001/939 و S/2001/965)، وعملا بالفقرة ١٢ (S/2001/1025)، عن امتثال ليبيريا لنظام الجزاءات. وعقب المشاورات، أدلى رئيس المجلس ببيان إلى الصحافة ذكر فيه أن أعضاء المجلس أجروا مناقشات تامة ومفصلة تناولت فيما إذا

كانت الجزاءات تحدث الأثر المرغوب؛ وتوقعات تعديل نظام الجزاءات؛ وإمكانية فرض جزاءات أخرى؛ والسبيل لكفالة بقاء نظام الجزاءات الحالي موجهها إلى هدفه المحدد. وذكر أيضا بأن أعضاء المجلس وافقوا على ضرورة أن يبقى المجلس مضطلعا بليبيا وشعبها، وشجع التطورات الإيجابية في المنطقة. وقال أخيرا، إن أعضاء المجلس طلبوا إلى اللجنة دراسة التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء بشأن ليبيا وتقديم تقرير عن هذه التوصيات إلى المجلس لكي ينظر فيه في أقرب وقت ممكن.

رابعاً - ملاحظات

١٩ - في غياب أي آلية رصد محددة لكفالة التنفيذ الفعال لنظام الجزاءات، تحث اللجنة جميع الدول والمنظمات القادرة على ذلك أن تزودها بالمعلومات ذات الصلة.

الردود التي بعثت بها الدول وفقا للفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٣٤٣
(٢٠٠١)

الدولة	تاريخ التقرير	الرمز
فنلندا	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/1
سنغافورة	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/2
غامبيا	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/3
الاتحاد الروسي	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/4
	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/AC.39/2001/30
المملكة المتحدة	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/5
بلغاريا	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/6
	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	S/AC.39/2001/26
	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	S/AC.39/2001/26/Add.1
أوكرانيا	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/7
جمهورية سلوفاكيا	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/8
إكوادور	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/9
نيوزيلندا	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/10
موناكو	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/11
فرنسا	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/12
لبنان	١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/13
بليز	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/14
تركيا	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/15
سلوفينيا	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/16
البرتغال	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/17
جامايكا	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/18
مالطة	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/19
	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	S/AC.39/2001/19/Add.1
كازاخستان	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/20
سويسرا	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١	S/AC.39/2001/21
ليختنشتاين	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	S/AC.39/2001/22
بلجيكا	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	S/AC.39/2001/23
النمسا	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	S/AC.39/2001/24
كندا	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	S/AC.39/2001/25

الرمز	تاريخ التقرير	الدولة
S/AC.39/2001/27	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١	اليابان
S/AC.39/2001/28	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠١	أيرلندا
S/AC.39/2001/29	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	إيطاليا
S/AC.39/2001/31	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الدانمرك
S/AC.39/2001/32	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	بيلاروس
S/AC.39/2001/33	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الصين
S/AC.39/2001/34	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	اسبانيا
S/AC.39/2001/35	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	كرواتيا
S/AC.39/2001/36	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	النيجر
S/AC.39/2001/37	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	السويد
S/AC.39/2001/38	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	الولايات المتحدة
S/AC.39/2001/39	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	استراليا
S/AC.39/2001/40	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	اليونان
S/AC.39/2001/41	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	تونس
S/AC.39/2001/42	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	موريشيوس
S/AC.39/2001/43	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	المكسيك
S/AC.39/2001/44	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	تايلند